

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة القانونية
القسم الوظيفة العامة
العدد ٨٠٢ / ٥٨ / ٩٠٢
التاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠

م / حملة البكالوريوس

الحaca بأعمامنا المرقم ٣٢١٩١ في ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٨ أن المبدأ الذي أعتمدته أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ الملغى والقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ هو ربط الراتب بالوظيفة إذ قسم الوظائف على الدرجات وأن لكل درجة راتب محدد لها يبدأ بالمرتبة الأولى وينتهي بالمرتبة الأخيرة ولا يجوز قانوناً أن تكون الوظيفة بدرجة الراتب بدرجة أخرى ونود أن نبين بأن حصول الموظف على شهادة أولية جامعية في الهندسة تؤهله لأشغال أدنى وظيفة ضمن التدرج الوظيفي للوظائف الهندسية وهي (معاون مهندس) والتي تقع في الدرجة السابعة ويعني هذا أنه سيحال راتباً أقل من راتبه الحالي وهذا لا يتفق مع القانون كما وأن أشغال وظيفة (مهندس أو مهندس أقدم ..) ضمن تدرج الوظائف الهندسية يقتضي أن يكون الموظف قد عين ابتداء بوظيفة (معاون مهندس) وأكمل المدة القانونية المقررة للترفيع بعد حصوله على الشهادة الأولية الجامعية في الهندسة ، أما المدة السابقة فهي مقتضية على أساس شهادة أدنى ولا يجوز احتسابها لغرض التدرج الهندسي فضلاً عن إن القول بالاحتساب يعني ضمناً احتساب مدة الدراسة في الكلية لكافة أغراض الوظيفية وهذا لا سند له من القانون .

لذلك فإن الموظف الذي يحصل على الشهادة الأولية الجامعية أثناء الوظيفة وكان يشغل وظيفة أخرى (من غير الوظائف الهندسية المذكورة) أعلى مما تتحقق له الشهادة المذكورة فإنه يبقى محفظاً بوظيفته وبالإمكان الاستفادة من الشهادة التي حصل عليها لغرض الاشتراك في الدورات أو الإيفادات مستقبلاً وأن ما تقدم أقرن باطلاع الأمانة العامة لمجلس الوزراء . وبناء على ما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢ / ١ / ٣ / ٣٣٦٧٧ في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ فإنه بالإمكان منح المبحث عنهم المخصصات الممنوحة للمهندسين المشار إليها بقرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٨ شريطة ممارستهم العمل الهندسي

رجاءً التفضل بالاطلاع والعمل بموجبه . مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة
٢٠٠٩ / ٢ / ٩